

Distr.: General  
21 July 2000  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الخامسة والخمسون  
البند ١٢٥ من جدول الأعمال المؤقت\*  
إدارة الموارد البشرية

## تعديلات على النظام الإداري للموظفين تقرير الأمين العام\*\*

موجز

يشتمل هذا التقرير، حسب المطلوب في البند ٣/١٢ من النظام الأساسي للموظفين، على النص الكامل للتعديلات التي أدخلت على النظام الإداري للموظفين، والتي يقترح الأمين العام تنفيذها اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١. ويعرض التقرير أيضاً الأساس المنطقي الذي تستند إليه هذه التعديلات التي يغلب عليها الطابع الفني.

- ١ - ينص البند ٣/١٢ من النظام الأساسي للموظفين على موافاة الجمعية العامة بتقرير سنوي عن النص الكامل للقواعد المؤقتة للنظام الإداري للموظفين وللتعديلات التي يجري إدخالها عليه.
- ٢ - وسيبدأ نفاذ التعديلات المقترحة الواردة في مرفق هذا التقرير ابتداءً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، ما لم ينص على غير ذلك.

\* A/55/150

\*\* أرجئ تقديم هذا التقرير من أجل إتاحة الفرصة لإتمام عملية التشاور مع الموظفين بشأن التعديلات المقترحة.

## ألف - المجموعة ١٠٠

٣ - تعدل القاعدة ١/١٠٧، السفر الرسمي للموظفين، للأغراض التالية: (أ) إيضاح حكم القواعد التي تنص على شروط قيام الأمم المتحدة بسداد مصاريف السفر عند انتهاء خدمة الموظف؛ (ب) النص على جواز الإذن للموظفين بالسفر لأسباب تتعلق بالسلامة، إضافة إلى الأسباب المتعلقة بالأمن؛ (ج) إيضاح شروط الأهلية التي تسمح بالسفر لزيارة الأسرة. وسيجري تفصيلاً في أمر إداري بيان القواعد الخاصة بالسفر لزيارة الأسرة.

٤ - تعدل القاعدة ٢/١٠٧، السفر الرسمي لأفراد الأسرة - المكاتب الدائمة، بحيث تنص على جواز سفر أفراد الأسرة المستحقين لأسباب تتعلق بالسلامة، إضافة إلى الأسباب المتعلقة بالأمن.

٥ - تعدل القاعدة ٨/١٠٩، استبدال رصيد الإجازة السنوية، للاستعاضة عن عبارة "الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي" بعبارة "المرتب الإجمالي"، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٦٠/٥٤، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي وافقت فيه الجمعية على إجراء تغيير مماثل في المرفقين الثالث والرابع للنظام الأساسي للموظفين.

٦ - تعدل القاعدة ١٠/١٠٩، اليوم الأخير في حساب الأجر، للاستعاضة عن عبارة "الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي" بعبارة "المرتب الإجمالي"، وفقاً لمقرر الجمعية العامة ٤٦٠/٥٤، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، الذي ووفق فيه على إجراء تغيير مماثل في المرفقين الثالث والرابع للنظام الأساسي للموظفين.

## باء - المجموعة ٢٠٠

٧ - تعدل القاعدة ٣/٢٠٦، الإجازة المرضية، بحيث ينسحب على موظفي المشاريع خيار الحصول على إجازة عائلية ضمن استحقاقات الإجازة المرضية، الذي وافقت الجمعية العامة في قرارها ٢١٩/٥٢، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، على منحه للموظفين العاملين بموجب المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين.

٨ - تعدل القاعدة ١/٢٠٧، السفر الرسمي لموظفي المشاريع، لتنص على جواز الإذن بسفر موظفي المشاريع لأسباب تتعلق بالسلامة إضافة إلى الأسباب المتعلقة بالأمن.

٩ - تعدل القاعدة ٢/٢٠٧، السفر الرسمي لأفراد الأسرة، لتنص على جواز الإذن بسفر الأفراد المستحقين من أسرة موظف المشاريع لأسباب تتعلق بالسلامة إضافة للأسباب المتعلقة بالأمن.

١٠ - تعدل القاعدة ٢٠٧/١٢، السفر لزيارة الأسرة، لإيضاح شروط استحقاق السفر لزيارة الأسرة، وللمواءمة بينها وبين القاعدة المناظرة لها في المجموعة ١٠٠.

١١ - تعدل القاعدة ٢١١/١، الطعون، لضمان اتساقها مع نص البند ١/١١ من النظام الأساسي للموظفين، حسبما عدلته الجمعية العامة في قرارها ٢٢٢/٤٩ ألف، المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وذلك بأن تُحذف من القاعدة التي تحدد اختصاص مجلس الطعون المشترك الإشارة المتعلقة بالطعون المقدمة ضد القرارات التأديبية، بالنظر إلى أن المسائل التأديبية تدخل ضمن مسؤولية اللجنة التأديبية المشتركة.

### توصية

١٢ - يوصي الأمين العام بأن تحيط الجمعية العامة علما بالتعديلات التي أدخلت على النظام الإداري للموظفين، والتي ترد في مرفق هذا التقرير.

## المرفق

## نص التعديلات على النظام الإداري للموظفين\*

ألف - المجموعة ١٠٠

القاعدة ١/١٠٧

السفر الرسمي للموظفين

(أ) مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا النظام الإداري، تدفع الأمم المتحدة مصاريف سفر الموظف في الأحوال التالية:

...

'٥' عند السفر لزيارة الأسرة، وفقا لأحكام الفقرة (ب) أدناه؛

'٦' عند انتهاء الخدمة على النحو المحدد في المادة التاسعة من النظام الأساسي للموظفين والفصل التاسع من النظام الإداري للموظفين، ووفقا لأحكام الفقرة (ج) أدناه؛

'٧' عند السفر المأذون به لأسباب طبية أو أسباب تتعلق بالسلامة أو الأمن أو في غير ذلك من الحالات المناسبة، إذا رأى الأمين العام أن هناك أسبابا حتمية توجب دفع هذه المصاريف.

(ب) في إطار الفقرة الفرعية (أ) '٥' أعلاه، تقوم الأمم المتحدة، رهنا بالشروط التي يضعها الأمين العام، بدفع مصاريف سفر الموظف إما إلى مكان تعيينه، أو إلى مكان إجازة زيارة الوطن، أو إلى مركز عمله السابق بغرض تمكينه من زيارة أفراد أسرته المستحقين عندما لا يكون أي فرد من أفراد الأسرة المستحقين موجودا، خلال فترة الاثني عشر شهرا السابقة، مع الموظف في مركز عمله بعد السفر إلى هذا المركز على نفقة الأمم المتحدة، باستثناء السفر المتصل بمنحة التعليم. ويجوز دفع نفقات السفر لزيارة الأسرة لمن يلي من الأفراد:

'١' الموظفون الذين يعتبر تعيينهم تعيينا دوليا بموجب القاعدة ٧/١٠٤، شريطة أن يقع مقر عملهم وسكنهم خارج وطنهم؛

\* يرد النص المعدل بالحروف الثقيلة.

٢٦ الموظفين الذين يعتبر تعيينهم تعييناً محلياً بموجب القاعدة ٦/١٠٤ عندما يلحقون بالعمل في بعثات خارج مركز عملهم الأصلي.

ويجوز السماح بالسفر لزيارة الأسرة مرة واحدة في كل سنة لا تحل فيها الإجازة التي تمنح للموظف لزيارة الوطن، إلا في حالة الموظفين المستحقين العاملين في مراكز عمل معينة تنطبق عليها شروط خاصة.

(ج) في إطار الفقرة الفرعية (أ) '٦' أعلاه، تدفع الأمم المتحدة مصاريف سفر الموظف إلى المكان الذي عُيِّن منه، وإذا كان الموظف معيناً تحت الاختبار أو معيناً لمدة سنتين أو أكثر أو كان قد أكمل ما لا يقل عن سنتين من الخدمة المتصلة، تدفع مصاريف سفره إلى المكان الذي يعتبر وطنه لأغراض إجازة زيارة الوطن. بموجب القاعدة ٣/١٠٥، وإذا أراد الموظف، عند انتهاء خدمته، أن يقصد أي مكان آخر لا يجوز أن تتعدى مصاريف السفر التي تتحملها الأمم المتحدة الحد الأقصى للمبلغ الذي كان يجب عليها دفعه فيما لو أن إيباه كان إلى المكان الذي عُيِّن منه أو إلى مكان إجازة زيارة الوطن.

#### القاعدة ٢/١٠٧

##### السفر الرسمي لأفراد الأسرة - المكاتب الدائمة

(أ) مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في هذا النظام الإداري، تدفع الأمم المتحدة، في حالة خدمة الموظف في مكتب دائم، مصاريف سفر أفراد أسرته المستحقين، في الأحوال التالية:

...

'٧' عند السفر المأذون به لأسباب طبية أو أسباب تتعلق بالسلامة أو الأمن أو في غير ذلك من الحالات المناسبة، إذا رأى الأمين العام أن هناك أسباباً حتمية توجب دفع هذه المصاريف؛

#### القاعدة ٨/١٠٩

##### استبدال رصيد الإجازة السنوية

إذا بقي للموظف، عند انتهاء خدمته، رصيد متجمع من الإجازة السنوية، يدفع له مبلغ من المال عوضاً عن هذا الرصيد بحد أقصى لا يتجاوز ٦٠ يوم عمل، ويحسب المبلغ على النحو التالي:

...

٣' يحسب بالنسبة للموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة، على أساس المرتب الإجمالي للموظف، بما في ذلك:

أ - بدل اللغة، إن وجد؛

ب - فيما يتعلق بالموظفين الذين يحصلون على بدل اغتراب بموجب القاعدة ٥/١٠٣ (د)، بدل الاغتراب هذا،

مخصوصا منه الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين وفقا لجدول المعدلات الوارد في البند ٣/٣ (ب) '٢' من النظام الأساسي للموظفين مطبقا على المرتب الإجمالي وحده.

القاعدة ١٠/١٠٩

اليوم الأخير في حساب الأجر

(أ) عندما تنتهي خدمة الموظف، يحدد التاريخ الذي يسقط فيه حقه في المرتب والبدلات والاستحقاقات، وفقا للأحكام التالية:

...

٦' بالنسبة للموظفين في فئة الخدمات العامة والفئات ذات الصلة، يحسب المبلغ على أساس المرتب الإجمالي للموظف، بما في ذلك:

أ - بدل اللغة إن وجد؛

ب - فيما يتعلق بالموظفين الذين يحصلون على بدل اغتراب بموجب القاعدة ٥/١٠٣ (د)، بدل الاغتراب هذا،

مخصوصا منه الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين وفقا لجدول المعدلات الوارد في البند ٣/٣ (ب) '٢' من النظام الأساسي للموظفين مطبقا على المرتب الإجمالي وحده. وتتوقف جميع الاستحقاقات والمكتسبات الأخرى اعتبارا من تاريخ الوفاة.

## باء - المجموعة ٢٠٠

## القاعدة ٣/٢٠٦

## الإجازة المرضية

...

(د) يجوز أن يستعمل لأغراض الإجازة العائلية ما لا يتجاوز سبعة أيام من الإجازة المرضية في خلال فترة أي ١٢ شهرا من الخدمة المتصلة، وذلك للالتفات لحالات الطوارئ المتصلة بالأسرة، أو كإجازة أبوة تمنح في حالة ولادة طفل أو تربيته، ولا تطبق في هذه الحالة الشروط المطبقة على الإجازة المرضية التي تتجاوز مدتها ثلاثة أيام متتالية.

ويُعاد ترقيم الفقرات الممتدة حاليا من (د) إلى (و) بحيث تمتد من (هـ) إلى (ز).

## القاعدة ١/٢٠٧

## السفر الرسمي لموظفي المشاريع

رهننا بالشروط المنصوص عليها في هذا النظام الإداري وما قد يضعه الأمين العام من شروط أخرى من وقت إلى آخر، تُدفع مصاريف سفر موظفي المشاريع في الأحوال التالية:

...

٦' عند السفر المأذون به لأسباب طبية أو أسباب تتعلق بالسلامة أو الأمن أو في غير ذلك من الحالات المناسبة، إذا رأى الأمين العام أن هناك أسبابا قهرية توجب دفع هذه المصاريف.

## القاعدة ٢/٢٠٧

## السفر الرسمي لأفراد الأسرة

(أ) رهننا بالشروط المنصوص عليها في هذا النظام الإداري وما قد يضعه الأمين العام من شروط أخرى من وقت إلى آخر، تُدفع مصاريف سفر أفراد أسرة موظف المشاريع المستحقين، في الأحوال التالية:

...

٥' عند السفر المأذون به لأسباب طبية أو أسباب تتعلق بالسلامة أو الأمن أو في غير ذلك من الحالات المناسبة، إذا رأى الأمين العام أن هناك أسبابا قهرية توجب دفع هذه المصاريف؛

القاعدة ١٢/٢٠٧  
السفر لزيارة الأسرة

(أ) تقوم الأمم المتحدة، رهنا بالشروط التي يضعها الأمين العام، بدفع مصاريف سفر موظفي المشاريع المعينين لأجل متوسط أو لأجل طويل الذين يقع مقر عملهم وسكنهم خارج وطنهم، بغرض زيارة أفراد أسرهم المستحقين في المكان الذي تم فيه تعيينهم، أو مكان إجازة زيارة الوطن، أو مركز العمل السابق عندما لا يكون أي من أفراد الأسرة المستحقين موجودا، في أثناء فترة الاثني عشر شهرا السابقة، في مركز العمل بعد السفر إليه على نفقة الأمم المتحدة، باستثناء السفر المتصل بمنحة التعليم.

(ب) يجوز السماح بالسفر لزيارة الأسرة مرة واحدة في كل سنة لا تحل فيها إجازة زيارة الوطن، إلا في حالة موظفي المشاريع المستحقين العاملين في مراكز عمل معينة تنطبق عليها شروط خاصة.

المادة ١/٢١١  
الطعون

(أ) ينظر مجلس الطعون المشترك المناسب، الذي يحدد وفقا للقاعدة ٢/١١١ (د)، في الطعون التي يقوم موظفو المشاريع، بموجب أحكام البند ١/١١ من النظام الأساسي للموظفين، بتقديمها ضد أي قرار إداري يدعى فيه بإخلافهم بشروط تعيينهم، بما في ذلك الإخلال بأي من الأحكام ذات الصلة من أحكام النظام الأساسي والإداري للموظفين، ويقوم هذا المجلس بإسداء المشورة إلى الأمين العام في هذا الشأن.